



GTA/PO-178/2021  
04/08/2021

تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (5) لسنة 2021  
بشأن الالتزام بالتسجيل الإلكتروني لضريبة الاستقطاع

المحترمين أصحاب السعادة / الوزراء  
المحترمين السادة / رؤساء الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة  
المحترمين السادة / المكلفين ومكاتب مدققي الحسابات  
الدوحة - قطر  
تحية طيبة وبعد،

تهديكم الهيئة العامة للضرائب اطيب التحيات، الحاقاً إلى التعاميم رقم (3/2018)، (3/2011) (مرفق) الخاص بضريبة الاستقطاع من المنبع وتوريدها لحساب الضريبة،

والحاقاً إلى انطلاق برنامج ضريبة الإلكتروني خلال الفترة الماضية الذي ساهم في تطوير الخدمات الضريبية المقدمة للمكلفين ومن يمثلهم من مكاتب التدقيق، ومن منطلق الحفاظ على جودة البيانات المقدمة للهيئة وسعياً منا إلى المزيد من الدقة والسهولة، وأسوة بالإقرارات الضريبية الأخرى.

فالمرجو منكم الالتزام بالتقديم الإلكتروني لنماذج الاستقطاع من المنبع عبر بوابة ضريبة على الموقع التالي: [www.dhareeba.com](http://www.dhareeba.com) كما ننوه إلى أنه لن يتم استلام النماذج الورقية للاستقطاع من المنبع.

وللمزيد من الاستفسار يمكنكم التواصل مع إدارة ضريبة الدخل على الهاتف رقم: 44401131 أو عبر البريد الإلكتروني التالي: [incometax@gta.gov.qa](mailto:incometax@gta.gov.qa)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أحمد بن عيسى المهندي  
رئيس الهيئة العامة للضرائب



١٤/١٠/٢٠١٨  
١١٣٢/٢٠١٨/١٠/١٩/١٠٠٠٠  
صادر بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠١٨

تعميم رقم ( ٣ / ٢٠١٨ )

المحترمين  
المحترمين  
المحترمين

أصحاب السعادة / الوزراء  
السادة/ رؤساء الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة  
السادة / المكلفين ومكاتب مراقبي الحسابات  
الدوحة.

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ، وخاصة المواد (١١) ، (٢٠) و (٤١) منه. يرجى منكم التكرم بإتباع التعليمات التالية:

١- استقطاع الضريبة من المنبع وتوريدها لحساب الضريبة :

الالتزام بتطبيق التعميم رقم (٢٠١١/٢) و (٢٠١١/٣) (مرفق) الخاص بضريبة الاستقطاع من المنبع بالنسبة للدفعات التي تصرف للمكلفين غير المسجلين بالسجل التجاري أو المسجلين عن نشاط تقل مدته عن سنة واحدة مقابل أنشطة غير متعلقة بملشأة دائمة بالدولة .  
وعليه يجب إخضاع هذه الدفعات للاستقطاع من المنبع وفقا لأحكام المادة (٢/١١) من القانون المشار إليه والتعاميم الصادرة من قبل وزارة المالية .

٢- تزويد إدارة الضرائب ببعض البيانات :

الالتزام بتزويد إدارة الضرائب بنماذج الاستقطاع من المنبع (١-٢) على أن يكون مرفق معها إشعار البنك للمبالغ المودعة وأداؤها للإدارة قبل اليوم السادس عشر من الشهر التالي الذي تم خلاله السداد ووفقا للمادة (٢٠) من قانون الضريبة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ م.

وتذكر الوزارة أن عدم تطبيق ضريبة الاستقطاع من المنبع يترتب عليه توقيع جزاء مالي يعادل مبلغ الضريبة التي لم تستقطع ، بالإضافة إلى أداء مبلغ الضريبة المستحقة وفقا للمادة (٤/٤١) من القانون المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .....

علي شريف العمادي

وزير المالية



No. : .....

Date : .....

وزارة الاقتصاد والمالية - الوزير

لرقم : .....

التاريخ : .....

1065/11/19/10/19/08/2011

الوزير  
مكتب الوزير  
القطر

تعميم رقم ٣ / ٢٠١١

023/02/01/10545

وارد



الضرائب 2011/06/19

المحترمين

أصحاب السعادة / الوزراء

المحترمين

السادة / رؤساء الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة

الدرجة

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ،  
وخاصة المواد (٢) ، (٣) ، (٤) و (١١) ، (٢٠) و (٥١) إلى (٥٦) منه ،

أرجو التفضل بمراعاة الآتي :

أولاً : استقطاع الضريبة من المنبع :

يرجى التكرم باستقطاع الضريبة من المنبع على المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين  
والذين لا يحملون بطاقة ضريبية صادرة من إدارة الإيرادات العامة والضرائب  
بوزارة الاقتصاد والمالية ، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/١١) من القانون المشار إليه ،  
مع مراعاة ما يصدر من الوزارة من تعاميم بهذا الخصوص ، وخاصة التعميم رقم  
(٢٠١١/٢) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ م ، بشأن حجز الدفعة الأخيرة والاستقطاع  
من المنبع .

ثانياً : تزويد الوزارة ببعض البيانات :

عملاً بأحكام المادة (٢١) من القانون المشار إليه ، يرجى التكرم بموافاة إدارة الإيرادات  
العامة والضرائب بالوزارة بأسماء وعناوين التجار والمقاولين غير القطريين ،  
والشركات التي يمتلك أشخاص غير قطريين حصصاً في رأسمالها ، الذين تتعاقدون  
سهم لتنفيذ مشاريعكم أو لتأدية أية خدمات أخرى لكم خلال السنة الضريبية سواء  
كانوا مقيمين بالبلاد أو غير مقيمين ، بالإضافة إلى تفاصيل العقود المبرمة معهم ،



No. : .....

الرقم : .....

Date : .....

التاريخ : .....

- ٣ -

الدفعات للاستقطاع من المنيع وفقاً لأحكام المادة ٢/١١ من القانون المشار إليه ،  
وتسليم المكلف شهادة بذلك وفقاً للمادة (٢٠) من نفس القانون .  
وللمكلف الذي له منشأة دائمة بالدولة أن يتقدم للإدارة بطلب لرد الضريبة  
المستقطعة منه دون وجه حق .


**ثالثاً : إذا كانت الدفعات تصرف لمكلفين مسجلين بمركز قطر للمال :**

في هذه الحالة يتم صرف المستحقات (بما في ذلك الدفعة الأخيرة) بمجرد تقديم  
المكلف لشهادة سارية صادرة عن السلطات المختصة بمركز قطر للمال تفيد بأنه مسجل  
بالمركز .

وختاماً ، تُذكر الوزارة أنه يجب على كل من يقوم بصرف دفعات لصالح مكلفين  
على النحو المبين أعلاه ، بما في ذلك الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات  
والمؤسسات العامة ، تزويد إدارة الإيرادات العامة والضرائب بالوزارة بتفاصيل العقود  
المبرمة وفق الشروط الواردة بالمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه (مرفق  
نسخة منها) .

يلغى هذا التعميم الأحكام المخالفة له في تعاميم سابقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

  
يوسف حسين كمال  
وزير الاقتصاد والمالية



No. : .....

Date : .....

الرقم : وزارة الاقتصاد والمالية - الوزير /  
قرارات وتعليمات وزارية وإدارية  
التاريخ : 1042/11/19/10 (صادر الوزير)  
12/08/2011

تعميم رقم : ٢٠١١/ ٢

المحترمين  
السادة / رؤساء الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة  
السادة / المكلفين ومكاتب مراقبي الحسابات  
المحترمين  
الدوحة .

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ، وخاصة المواد (٢) و (٣) و (٤) و (١١) و (٢٠) و (٢١) منه ، يرجى التكرم بإتباع التعليمات التالية عند القيام بدفعات تنفيذاً لعقود تنجز كلياً أو جزئياً في الدولة :

أولاً : إذا كانت الدفعات تصرف لمكلفين مقيمين في الدولة :

١ - في حالة الشركات :

تكون الشركة مقيمة إذا كانت مؤسسة بالدولة أو كان مقر إدارتها الفعلية فيها . ويمكن التأكد من ذلك من خلال البيانات الواردة بمستخرج السجل التجاري (الذي يجب أن يكون سارياً) حيث تكون جنسية الشركة قطرية ، ويتخذ شكلها القانوني أحد الأشكال المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ (شركة تضامن ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، شركة مساهمة الخ) . إذا كانت الدفعات تتم تنفيذاً لعقد مبرم مع شركة مقيمة على النحو المبين أعلاه ، فيتعين صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديم الشركة بطاقة ضريبية سارية ، ولا يشترط لذلك صدور ربط ضريبي أو شهادة عدم ممانعة من إدارة الإيرادات العامة والضرائب .

٢ - في حالة الأشخاص الطبيعيين :

إذا كانت الدفعات تصرف لشخص طبيعي مقيم في الدولة ويحمل الجنسية القطرية ( أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى ) ، ويزاول نشاطاً باسمه (في إطار مؤسسة فردية) ، فيتم صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديمه بطاقة ضريبة سارية .



No. : .....

الرقم : .....

Date : .....

التاريخ : .....

- ٢ -

**ثانياً : إذا كانت الدفعات تصرف لمكلفين غير مقيمين :**

**١ - حالة المكلفين المسجلين بالسجل التجاري :**

تنص بيانات مستخرج السجل التجاري (الذي يجب أن يكون سارياً) في هذه الحالة على أن جنسية المكلف أجنبية وأنه يتخذ شكل فرع .  
إذا كانت الدفعات تصرف لفرع مكلف أجنبي ، فيجب مراعاة الآتي :

**أ - إذا كان الفرع دائماً في الدولة :**

ويتم التأكد من ذلك في مستخرج السجل التجاري من خلال وجود عنوان ثابت في الدولة وكذلك من خلال عدم ارتباط نشاط الفرع بمدة محددة أو عقد أو مشروع محدد في هذه الحالة يتم صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديم الفرع لبطاقة ضريبية سارية ، ولا يشترط لذلك صدور ربط ضريبي أو شهادة عدم ممانعة .

**ب - إذا لم يكن الفرع دائماً في الدولة ولا تقل مدة نشاطه عن سنة :**

إذا كان مستخرج السجل التجاري ينص على ارتباط نشاط الفرع بمدة زمنية محددة أو بعقد أو مشروع محدد ، وكانت هذه المدة لا تقل عن سنة واحدة ، يتم حجز الدفعة الأخيرة للعقد أو ٣٪ من قيمته بعد استبعاد قيمة التوريدات والأعمال المنجزة بالخارج ، أيهما أكبر ولا يتم صرفها إلا بعد تقديم المكلف لشهادة عدم ممانعة صادرة من الإدارة .

ولا يتم الحجز إلا على الدفعة الأخيرة ( أو ٣٪ من قيمة العقد المذكورة أعلاه إذا كانت أكبر) ، أما الدفعات الأخرى (السابقة للدفعة الأخيرة أو لما يعادل ٣٪ من قيمة العقد) فيتم صرفها بمجرد تقديم المكلف لبطاقة ضريبية سارية ، ولا يشترط لذلك إصدار ربط ضريبي أو شهادة عدم ممانعة .

**٢ - حالة المكلفين غير المسجلين بالسجل التجاري أو المسجلين عن نشاط أو مشروع تقل**

**مدته عن سنة واحدة :**

إذا كانت الدفعات تصرف لمكلف غير مقيم وغير مسجل بالسجل التجاري ، أو مسجل عن عقد أو نشاط أو مشروع تقل مدته عن سنة ، فيجب إخضاع هذه



No. : .....

رقم : .....

Date : .....

تاريخ : .....

- ٢ -

وذلك وفقاً للشروط الواردة بالمادة ( ٢٨ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ( مرفق نسخة منها ) .

**ثالثاً : الإعفاء من الضريبة وتحمل جهاتكم عبئها :**

يُرجى التكرم بعدم إدراج أية شروط تتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو تحمّل عبئها من قبلكم بدلاً من المكلف بها ، في وثائق المناقصات والعقود والاتفاقيات التي تبرمها جهاتكم ، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من وزارة الاقتصاد والمالية ، وذلك حرصاً على ترشيد منح الامتيازات الضريبية ، وضماناً للاستفادة القصوى من اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي التي تبرمها الدولة ، علماً بأن أي التزام بالإعفاء أو تحمّل عبء الضريبة ترتبط به الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى في المناقصات والاتفاقيات والعقود على خلاف ما ورد أعلاه ، لن يكون ملزماً لوزارة الاقتصاد والمالية .

وفي حالة الرغبة في إعفاء المكلفين من الضريبة قبل التعاقد معهم ، فيمكن دعوتهم إلى تقديم طلب إلى لجنة الإعفاء الضريبي بالوزارة وفقاً للمواد ( ٥١ إلى ٥٦ ) من القانون المشار إليه .

وعليه ، يُرجى الإيعاز لمن يلزم بدقة مراعاة ما جاء بهذا التعميم حرصاً على المصلحة العامة ، واحتراماً لأحكام القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ليد  
يوسف حسين كمال  
وزير الاقتصاد والمالية